

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

قال: «صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايقة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء، يصلّي كلّ رجل على حياله». [1211] (1043) الكافي: عن عبد الله بن المغيرة، قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقلّ ما يجزئ في حدّ المسايقة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة، إلاّ المغرب، فإنّ لها ثلاثاً». [1212] (1044) مستدرک الوسائل: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «ان علياً (عليه السلام) كان يصلي صلاة الخوف على الدابة، مستقبل القبلة وغير القبلة». [1213] (1045) مستدرک الوسائل: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنّه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر، أتقصران جميعاً؟ فقال: «نعم، وصلاة الخوف أحقّ بالتقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف». [1214] (1046) مستدرک الوسائل: عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنّه قال في حديث طويل: فالفرض أن يصلّي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تامّ، ثمّ رخّص للخائف، فقال: (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً). [1215] (1047) مستدرک الوسائل: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): أنّه وصف صلاة الخوف هكذا، وقال: «إن صلّي بهم صلاة المغرب صلّي بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، حتّى يجعل لكلّ فرقة قراءة». [1216]